

فوات وقت الذبح

فإن فات وقت الذبح قضى واجبه وفعل به كالاداء وسقط التطوع لفوat وقته، ووقت ذبح واجب لفعل محظور من حينه. فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله، وكذلك ما وجب لترك واجب وقته من حينه. يقول: إذا فات قضى واجبه وسقط النفل. الواجب: مثل المندور، مثل الأضحية المنذورة مثلاً. أما الأضحية العادمة: فإنها تعتبر سنة ونفل، فإذا مضت أربعة الأيام وأنت ما صحيت، ما ذبحت أضحكتك، فات وقتها. وأما إذا كانت واجبة كان نذر بأن يذبح هذه الشاة في هذا العيد أو في هذه الأيام، ثم فاتت أربعة الأيام يذبحها؛ لأنها واجبة في ذمته، إذا فات قضى واجبه وسقط النفل لفوat محله. ومن الواجب أيضاً: الهدى؛ لأنه قد أخرجه من ذمته... أبداً ما تركها... إذا كان هو الذي يدفع الدرهم لا يأخذ... يدخلون. عنى وعن أهل بيته لكن الأصل هو الذي يضحي يعني: هو الذي يذبح وهو الذي يدفع الثمن وهو الذي يختص. أراد أحدكم أن يضحي... الشعر عام يعم شعر سائر البدن... حوالي عشرين جراماً تقريباً... فيه حديث... اقرأ: اقرأه كله. نشرح الباقى. (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: ...). لأنه وجب بسبب فيذبح عند وجود السبب، وكذلك جزاء الصيد: إذا قتل صيداً مثلاً في شهر القعدة، وهو حرم، أو بصيد الحرم وقلنا: عليك جزاء الصيد. يذبحه من حين يجده، يذبح جزاء الصيد في حينه، ولا يؤخره. كذلك أيضاً مثال ذلك: دم ترك المحظور مثلاً أو ترك الواجب، فإذا أحضر، وترك واجباً أو فعل محظوراً، فإنه يذبحه من حيث وجب ترك المبيت، انتصرف من عرفة قبل الليل، عليه دم. لو ذبحه تلك الليلة أجزأ، لم يبيت بمزدلفة عليه دم لكن المبيت لا يخرج إلا في يوم العيد.